

وقال الشافعي يجوز للعبور وان لانتاب في المسجد يتم الخروج
اذا لم يخف وان خاف فجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقراء
فصل في التيمم والتيمم ركبن بشرط لا يدمن معرفتها اما ركبه
فرضتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
للطرفين وصورته ان يضرب يديه على الارض وعلى
جسار الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بها ويدير ثم
يرفعها ثم ينفضها مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن الكوفيين
انها ينفضها مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب
تيمم ينفضها او حمله ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك للموضع
او على موضع آخر

او على موضع اخر كما ذكرناه فينفضها وكسح ظهر العنق باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكوفي رحمان في ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى قالوا لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزئ
وروي عن اصحابنا رحمهم الله ايضا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من التيمم يجزئه وعليه هذه الرواية
نزع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب فيبني ان يحاط وروي عن حماد انه لو ترك
ظهر نفسه لا يجزئه ومقطع اليد من المرفقين يمسح موضع القطع
او على موضع آخر